

المفاضلة التشريعية المكرسة لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشريعات الاعمال في الجزائر

Legislative preference devoted to the specificity of small and medium
enterprises in business legislation in Algeria

عبيد مزغيش، جامعة بسكرة، (الجزائر) a.mezghiche@univ-biskra.dz

تاريخ إرسال المقال: 08-01-2022 تاريخ قبول المقال: 18-05-2022

الملخص:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم دواليب الاقتصاد، والمحرك الأساسي للاستثمار، وأحد أبرز محاور اهتمامات الدولة، وتهدف هذه الورقة البحثية الى تبين مراعاة المشرع لهذه الخصوصية في معظم تشريعات الاعمال، بهدف تحسين مناخ الاعمال والاستثمار في الجزائر، والوقوف على الاستثناءات التي راعت اعتبارات المرافقة والدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف ترقية وتطويرها، ومن ذلك تعزيز سبل تمويلها وابتكار اليات جديدة تكفل ذلك، وكذا اباحتها على الرغم من تقييدها للمنافسة بهدف تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، احتكاما للمعادلة التفاضلية الداعمة لها.

الكلمات المفتاحية

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشريعات الاعمال، سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التنافسية.

Abstract:

Small and medium enterprises are considered one of the most important wheels of the economy, the main driver of investment, and one of the main axes of the state's interests.

This research paper aims to show the legislator's observance of this privacy in most business legislation.

With the aim of improving the business and investment climate in Algeria and identifying the exceptions that took into account considerations of accompanying and support for small and medium enterprises with the aim of promoting and developing them, including strengthening ways of financing them and innovating new mechanisms to Ensure this, as well as making them legitimate despite their restriction of competition in order to enhance their competitive position in the market, judging by the equation its supporting differential.

Key words: small and medium Foundation, Business Legislation, Small and medium enterprise market, competitiveness.

مقدمة:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في جل اقتصاديات العالم، وتعد من اكثرها احداثا للتنمية ومساهمة في تحقيق التطور الاقتصادي، كما انها تساعد على امتصاص البطالة وتوفير مناصب الشغل، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اتجهت الإرادة السياسية والحكومية في الجزائر الى تسليط الضوء على هذه الكيانات الاقتصادية الهامة، ودعمتها بجملة من الاليات التي تكفل لها المرافقة والدعم من اجل ترقيتها وتطويرها، فسنت جملة من القوانين بهدف وضع نظام قانوني قوي يكفل لها استقلاليته ونفعيته، ويستجيب لتذليل الصعاب الكثيرة المحيطة بأدائها.

ومراعاة منه لخصوصيتها وتشجيعا لاستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف النهوض بها وتحقيق التنمية الاقتصادية، كرس المشرع الجزائري في اطر تشريعية عديدة مفاضلة بينها وبين بعض المتغيرات، دعما ومرافقة لها، ومنحها امتيازات وتعزيزات استثنائية، وانطلاقا من ذلك نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتجلى الأطر القانونية التي سخرها المشرع الجزائري لتكريس استثناءات تراعي خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين مناخ الاعمال في الجزائر؟

ونهدف من خلال هذه الورقة البحثية الى ابراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والى تبين مراعاة المشرع لخصوصيتها في العديد من نصوصه التشريعية، وتفضيل ترقيتها وتطويرها على حساب أسس أخرى محظورة، وتسليط الضوء على هذه الاستثناءات وعلى هذه المفاضلة التشريعية المكرسة في جملة من تشريعات الاعمال.

وسنعمد في اعداد هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي لبيان مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واصنافها وأهميتها.

وكذا المنهج التحليلي في محاولة لتحليل النصوص المكرسة لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وسيتم تقسيم هذه الورقة البحثية الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: المفاضلة التشريعية المكرسة لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسماح بتطويرها وتمويلها.

المبحث الثاني: المفاضلة التشريعية المكرسة لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسماح بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

المبحث الأول: المفاضلة التشريعية المكرسة لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسماح بتطويرها وتمويلها

استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل الخصائص التي تتميز بها، ان تستحوذ على اهتمام كل دول العالم المتقدمة منها والنامية، والجزائر هي الأخرى انتبعت لأهميتها وتولت اصدار قانون خاص بها ينظم احكامها ويراعي خصوصيتها (المطلب الأول)، ورافقتها في التمويل وفضلت مصلحتها وأقرت استثناءات تتماشى مع وضعيتها من ذلك في قانون البورصة (المطلب الثاني)، وسنتطرق في هذه الورقة البحثية للتمويل من خلال البورصة فقط دون القنوات الأخرى التي كرسها المشرع لهذه المؤسسات.

المطلب الأول: المفاضلة التشريعية لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سعى من الدولة الجزائرية الى بعث النمو الاقتصادي، وتحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا التشجيع على انشائها والحفاظ على ديمومتها وتحسين تنافسيتها وقدراتها وترقية المقولة وتحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة، وتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم اصدار القانون 17-02¹، وتكفلت الدولة بتسخير الوسائل الضرورية لذلك.

أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بات من الصعب إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يختلف من دولة لأخرى، فما يبدو مؤسسة صغيرة أو متوسطة في بلد متطور، قد يكون مصنفا كمؤسسة كبيرة في بلد نام والعكس صحيح²، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك، إلى اختلاف المعايير والمقاييس والأسس التي يتم من خلالها تصنيف المؤسسات إلى كبيرة ومتوسطة وصغيرة في كل دولة، هذا الاختلاف النابع عن اختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ودرجة التطور التي بلغتها كل دولة، ومن أهم العوامل التي أدت إلى الاختلاف في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل دولة هي³:

¹ المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 2، لسنة 2017، الذي الغى العمل بالقانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 77، لسنة 2001

² آيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة تيارت، العدد السادس، جانفي 2009، الجزائر، ص: 273.

³ جباري شوقي، بوديار زاهية، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استراتيجية الغناقية الصناعية - قراءات في التجربة الإيطالية-الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 08، 09 نوفمبر 2010، الشلف، الجزائر، ص: 03.

• اختلاف مستويات النمو¹.

• تنوع الأنشطة والفروع الاقتصادية².

• درجة تقسيم العمل.

ويتم تحديد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بناء على ثلاث مؤشرات أساسية وهي: عدد العمال، حجم المبيعات (رقم الأعمال)، قيمة الموجودات أو حجم الأصول. ومن أشهر التعاريف التي وردت في هذا النطاق ما يلي:

التعريف الذي أورده الأمم المتحدة على أنها: "المؤسسات الصغيرة التي توظف ما بين 15 إلى 19 عامل، والمتوسطة هي التي يعمل بها من 20 إلى 99 عامل، في حين أن الكبيرة يعمل بها أكثر من 100 عامل"³.

كما عرفت على أنها: "مجموعة من المشروعات التي تقوم بالإنتاج على نطاق صغير أو متوسط، وتستخدم رؤوس أموال صغيرة وتوظف عددا محدودا من الأيدي العاملة"⁴.

كما عرفها البنك الدولي على أنها: "تلك المنشآت التي توظف أقل من 50 عامل، ويصنف المشروعات التي يعمل بها أقل من 10 عمال بالمشروعات المتناهية الصغر، والتي بها ما بين 10-50 عامل تعتبر مؤسسات صغيرة، وما بين 50-100 عامل فهي مصنفة كمؤسسات متوسطة"⁵.

كما عرفت على أنها: "تلك المؤسسات التي تمتاز بمحدودية رأس المال وقلة العمال، محدودية التكنولوجيا المستخدمة، بساطة في التنظيم الإداري، وتعتمد على تمويل ذاتي حيث رأس المال يتراوح ما بين 5-65 ألف دولار وعدد العمال أقل من 10"⁶.

أما على المستوى القانوني، فقد عرف المشرع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في المادة الخامسة من القانون رقم 17-02 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معتمدا

¹المؤسسة الصغيرة في الولايات المتحدة، ألمانيا أو دولة متقدمة أخرى تعتبر مؤسسة من الحجم الكبير في الجزائر مثلا بسبب اختلاف مستويات النمو بين الدول المتقدمة والدول النامية.

²معايير تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الزراعي مثلا يختلف عنه في القطاع الصناعي أو القطاع الخدماتي

³ جباري شوقي، بوديار زاهية، مرجع سابق، ص: 03.

⁴ شيوطي حكيم، الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة،

العدد الثالث، الجزائر، جوان 2008، ص: 211

⁵ آيت عيسى، مرجع سابق، ص: 273.

⁶ المرجع نفسه، ص: 273.

على معياري عدد العمال والجانب المالي، على أنها: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من واحد 1 إلى مائتين وخمسين 250 شخصا،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري،
- ... "

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طبقا للمواد 8، 09، 10 من القانون رقم 17-02 تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

- تعتبر مؤسسة متوسطة تلك التي تشغل ما بين 50-250 عامل، برقم أعمال سنوي يتراوح ما بين أربع مائة مليون دج إلى أربعة ملايين دينار أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي مليون دج إلى مليار دج.
- تعتبر مؤسسة صغيرة تلك التي تشغل ما بين 10-49 عامل ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعة ملايين دج أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي مليون دج.
- تعتبر مؤسسات صغيرة جدا تلك التي تشغل ما بين 1-9 عامل، تحقق رقم أعمال أقل من 40 مليون دينار، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين مليون دج.

ثالثا: دواعي الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاعتراف التشريعي بخصوصيتها وضرورة تطويرها

الملاحظ أن كل الدول المتقدمة منها والنامية، قد عملت على تدعيم والاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا للدور الذي تلعبه هذه المؤسسات على المستويين الاقتصادي والاجتماعي من خلال:

تخفيض كلفة العمل، المساعدة على استغلال الموارد المحلية، كما أنها إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد الوطني، لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية، ومدخرات صغار المدخرين للاستثمار، كما أنها تعمل على توزيع الصناعات الجديدة في المدن الصغيرة والأرياف هذا من الناحية الاقتصادية، أما من الناحية الاجتماعية، فهي تسعى إلى إعادة إدماج العمال المسرحين لظروف

اقتصادية، مما يسمح باستغلال الكفاءات والتجارب وتجسيد أفكارهم في الواقع، ما يساهم في امتصاص البطالة، وخلق فرص عمل في شتى القطاعات¹.

وكذا إعادة تنظيم سوق العمل، من خلال تجزئة الطبقة العمالية وإضعاف تنظيمهم من جهة، وزيادة الضغط على الحكومات من جهة أخرى، وتجنيب أكبر لعنصر العمل، حيث تكون الرغبة في العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أكبر منها في المؤسسات الكبرى، وبالتالي تثنى العمل فيها، ومحاربة أنماط السلوك الاجتماعي غير السوي، والرفع من مشاركة الإناث في النشاط الاقتصادي وإعداد الصناعيين الوطنيين وتكوين نسق متكامل في أداء الأعمال، وتطوير الصناعات التقليدية².

رابعا: انشاء هياكل وطنية لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ولتذليل الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عملت الجزائر طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرخ في 03 ماي 2005³ على إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي أسندت لها مهام كثيرة في مجال العمل على دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

غير أن هذه الوكالة الوطنية قد حلت بموجب المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018 الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها⁴، هذه الأخيرة التي تتولى تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مجال انشاء المؤسسات وانمائها وديمومتها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، حيث تكلف بمالي⁵:

- التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتشاور مع أجهزة دعم وانشاء الأنشطة، لاسيما من خلال نشر الثقافة المقاولاتية ومرافقة حاملي المشاريع واحتضان وايواء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الانشاء ومرافقة هذه المؤسسات لدى البنوك والمؤسسات المالية،

- دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات الناشئة،

¹ آيت عيسى، المرجع السابق، ص: 275

² شبوطي حكيم، المرجع السابق، ص، ص: 217، 218، 219

³ الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 2005

⁴ جريدة رسمية عدد 39، لسنة 2018.

⁵ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018 الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، مصدر سابق، ص. ص: 11-12.

- تنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف الى تحسين تنافسيتها،
- دعم تطوير المناولة،
- التشجيع على ظهور بيئة ملائمة لإنشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدة مختلف شبكاتها، وترقية الخبرة والاستشارة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنجاز الدراسات الاقتصادية،
- القيام بكل عمل يتعلق بالتحسيس والاعلام والمساعدة لدى الهيئات العمومية، من أجل ترقية وتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الطلبات العمومية،
- دعم تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا من خلال التصدير والتمويل التكنولوجي والشراكة،
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جهودها الرامية الى تعزيز مواردها البشرية، بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للتكوين وأجهزة الادماج المهني،
- وضع منظومة اعلام اقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات بسبب نقائص في مجال التنظيم والتسيير المالي او التموقع في السوق.
- وأمام إدراك الدولة الجزائرية، للدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وسعيها منها في إنجاح برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عملت على توفير الأرضية القانونية لإرساء ذلك.

المطلب الثاني: المفاضلة التشريعية المُكرسة لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشريع البورصة

لقد تم انشاء بورصة القيم المنقولة في الجزائر استجابة لمتطلبات تبني اقتصاد السوق، وتم فتحها امام الشركات الكبرى حتى تدرج اوراقها المالية فيها، ونظرا لأهمية البورصة كقناة تمويلية هامة، ومراعاة لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعدم قدرتها على الاستثمار في البورصة جنبا الى جنب مع المؤسسات الكبيرة، خصها المشرع بقواعد قانونية استثنائية ابتداء من سنة 2012، وانشئ لها بورصة خاصة بها.

أولاً: المفاضلة التشريعية باستحداث سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اعتباراً لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تولى المشرع ابتداء من سنة 2012 انشاء سوق خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك الى جانب السوق الرئيسية، وذلك مراعاة منه للخصوصية التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم قدرتها على منافسة المؤسسات الكبيرة في السوق الرسمية.

ولقد شكل انشاء سوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بورصة الجزائر، موضوعاً لأشغال ومشاورات عديدة بين الفاعلين في المكان، وكان مناط تقارب مع البورصات الإقليمية والناشئة¹.

وتعرف سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانها: "تلك السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاخذة في نمو رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة والضخمة"، وهي أيضاً: "تلك السوق المنظمة للأسهم العادية التي تركز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز بانخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها وعملياتها."²

ولقد تم تكريس النظام القانوني لسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بموجب النظام 01-12 الذي يعدل ويتم النظام 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

ان لاستحداث سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مزايا عديدة يمكن ايجازها فيمل يلي:³

- تعتبر قناة تمويلية تكميلية الى جانب التمويل المصرفي،
- اتاحة فرصة استثمارية ومنفذ لشركات رأس المال الاستثماري،
- تغيير هيكلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتماد الموارد اللازمة لتنميتها،
- عامل يعزز روح الانتماء ومشاعر الفخر لدى عمال المؤسسة، وضمان ولاء الموظف لها من خلال صيغ تتيح له المشاركة في رأس المال،
- تحسين سمعة واستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيدين المالي والتجاري، وخاصة ان هذا الامر من العوامل التي تضفي المصداقية في السوق الوطنية والدولية.

¹ بورصة الجزائر، شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، دليل سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص: 5.

<https://www.sgbv.dz> يوم 01 جانفي 2022.

² مكايي الحبيب، بابا حامد كريمة، البورصة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد 2، سبتمبر 2017، ص: 202.

³ بورصة الجزائر، شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، ص: 5.

ثانيا: المفاضلة التشريعية المقررة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنظيم التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة

يشتمل السعر الرسمي لبورصة القيم المنقولة على سوق لسندات الرأسمال وسوق لسندات الدين. إذ تتكون سوق سندات الرأسمال من سوق رئيسية وسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حين تتكون سوق سندات الدين من سوق لسندات الدين التي تصدرها شركات مساهمة والهيئات العمومية والدولة ومن سوق لكتلة سندات الدين التي تصدرها الدولة¹. وطبقا للنظام 01-12 فإن اجراء الادخال في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون بإجرائين:²

الاجراء العادي من خلال القيام بعملية التسجيل المباشر للقيم المنقولة في جدول التسعيرة حتى يتم التداول عليها وفقا لشروط التسعيرة المطبقة في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك انطلاقا من سعر الادراج الذي تصدق عليه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، ويستخدم هذا الاجراء بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كانت سنداتها محل عملية توظيف سابق لدى مستثمرين مؤسساتيين. اما الاجراء الثاني فهو اجراء العرض العلني للبيع وهو عملية تنطوي على عرض سندات رأس المال للبيع والتي تصدرها الشركات ذات الأسهم وفقا لشروط محددة تتعلق بالكمية والسعر وذلك اما بالعرض العلني للبيع مقابل سعر ثابت³، او العرض العلني للبيع مقابل الحد الأدنى للسعر⁴. وضمانا لحماية المدخرات المستثمرة والشفافية في السوق تخضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدرجة في جدول تسعيرة بورصة الجزائر للالتزامات الادلاء بمعلومات دائمة ودورية⁵.

¹ المادة 77 من النظام رقم 01-12 المؤرخ 12 جانفي 2012 الذي يعدل ويتم النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 41، لسنة 2012.

² بورصة الجزائر، شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، ص: 13.

³ ينطوي هذا الاجراء على اتاحة كمية من السندات في السوق مقابل سعر للعرض ثابت ونهائي.

⁴ يعتبر سعر العرض المقترح في هذه الحالة هو الحد الأدنى للسعر الذي تقرره الشركة المصدرة للسندات.

⁵ بورصة الجزائر، شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، ص: 13.

ثالثا: المفاضلة التشريعية المقررة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شروط القبول والادراج في البورصة

لقد انصبت التعديلات المكرسة في النظام 01-12 على شروط القبول التي تميزت بتخفيف شروط الجدارة، والتي تميزت بالصرامة والتعقيد نوعا ما، والتي لم تكن تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرونة لتلبيةها، وعن شروط قبول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي:¹

- يجب ان تؤسس على شكل شركة ذات أسهم،
- يجب ان تعين ولمدة 5 سنوات مستشارا مرافقا سمي في ظل النظام 01-12 بالراعي اما في دليل سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وموقع البورصة بمركي البورصة، وهو في مفهوم المادة 64-4 من النظام 97-03 المعدل والمتمم وسيط معتمد في عمليات البورصة، او بنك او مؤسسة مالية او شركة استشارة في المالية والقانون واستراتيجية المؤسسات تتمتع بالتجربة الكافية في مجال هيكله الرأسمال والادراج وشراء المؤسسات، معترف بها من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومسجلة لديها.
- يتولى الراعي او مركي البورصة مراقبة واحترام التزامات الشفافية التي تخضع لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدرجة، ويتولى مرافقتها في كل المراحل ليساعدها في الدخول للبورصة وكذا في مباشرة عملياتها وغيرها، حيث يشهد بواسطة توقيعه على المذكرة المعروضة على اللجنة للتأشير عليها، بأنه قام بالإجراءات المعهودة وبأن المعلومات الواردة في المذكرة مطابقة للواقع حسب علمه، وبأن المذكرة لا تتضمن أي اغفال من شأنه التأثير على مضمونها.
- يجب ان تلتزم الشركة الراغبة في الدخول لسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإبرام اتفاقية مع الراعي او مركي البورصة، يتم اعدادها حسب النموذج الذي تحدده اللجنة، لمدة ادناها سنتين ويتفق عليها الطرفين، وعند فسخ الاتفاقية يجب على الفور تبليغ اللجنة وتعيين راعي اخر في البورصة.
- يجب ان تفتح رأسمالها بنسبة 10 بالمئة كحد أدنى في غضون اجل أقصاه يوم الادراج في البورصة.

¹ بورصة الجزائر، شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، ص: 9 وكذا المادة 9 من النظام 01-12 الذي يعدل ويتمم النظام 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، مصدر سابق، ص: 20.

- طرح للاكتتاب العلني سندات رأس المال التابعة لها، بحيث توزع على مالا يقل عن خمسون مساهما او ثلاثة مستثمرون مؤسساتيون في غضون اجل أقصاه يوم الادراج، والمستثمرون المؤسساتيون حسب المادة 46-6 هم: هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين وشركات رأسمال الاستثمار وصناديق الاستثمار والشركات المسيرة للأصول.
 - يجب ان تنشر كشوفها المالية المصدقة عليها للعامين الماضيين، مالم تعفها منها اللجنة، مع اعفاء المؤسسات الراغبة في الدخول لهذه السوق من شروط الربحية والحد الأدنى لرأس المال.
- رابعا: الامتياز التشريعي المقرر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التحول من سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى السوق الرئيسية**
- لقد اقرت المادة 46-7 من النظام 97-03 المعدل والمتمم إمكانية مطالبة الشركة المقبولة في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونقل سنداتها الى السوق الرئيسية، وذلك بمجرد ان تثبت ان قيمة رأسمالها التي تم وفاؤه لا يقل عن خمسمائة مليون دينار وتوزيع سنداتها على الجمهور على عدد ادناه مائة وخمسون مساهما، وما يمثل على الأقل 20 بالمائة من رأسمالها.
- وتعتبر هذه الامكانية امتيازاً مقرر في حق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيعها لتطوير ذاتها، بغرض تحقيق التنمية.

المبحث الثاني: المفاضلة التشريعية المكرسة لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسماح بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق

لقد تولى الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، تنظيم احكام المنافسة في الجزائر، وسعى الى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتقادي الممارسات المقيدة للمنافسة، ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، ولقد كرس هذا القانون استثناءات وتعزيزات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتنافى مع الهدف العام من اصدار هذا القانون، خدمة للمصلحة الاقتصادية العليا التي تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهم محاوره بالسماح لها بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، بإباحتها على الرغم من تقييدها للمنافسة (المطلب الاول) وافلات التجميع الاقتصادي من مراقبة مجلس المنافسة على الرغم من توفر شروط المراقبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المفاضلة التشريعية بين تقييد المنافسة والسماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق

لقد حظرت المادة 14 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة خمسة من الممارسات واعتبرتها مقيدة للمنافسة، ومن بينها ممارستين فقط وهما الاتفاقات المحظورة والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة، حظرتهما حظرا نسبيا، أي يجوز اباحتهما بشروط، من هذه الشروط السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

أولا: ضرورة حظر الاتفاقات غير المشروعة والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة

تعتبر كل من الاتفاقات المحظورة والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة من الممارسات المقيدة للمنافسة، واللّتين تم حظرهما بموجب المادتين 6 و 7 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

1- حظر الاتفاقات غير المشروعة

تعتبر الاتفاقات غير المشروعة، أولى الممارسات المقيدة للمنافسة التي تناولها قانون المنافسة الجزائري، تم حظرها بموجب المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث من شأن هذه الاتفاقات، أن تؤدي إلى المساس بالمنافسة وعرقلتها، لذلك سعت كل التشريعات المنظمة لقانون المنافسة، إلى حظر هذه الممارسة، لما تلحقه من أضرار، تعود بالسوء على السوق، واختلال قانون العرض والطلب فيه، والمستهلك والمنافسة الشريفة بين المؤسسات الاقتصادية.

يقصد بالاتفاقات غير المشروعة كممارسة مقيدة للمنافسة "كل تنسيق بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح وأيما كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة"¹.

طبقا لنص المادة 1/06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08-12²، فإن كل الممارسات والأعمال المدبرة وكذلك الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية، تعتبر محظورة، عندما ترمي أو يمكن لها أن ترمي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه.

¹ معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 133.

² المؤرخ في 2 يوليو 2008، الذي يعدل ويتمم الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، لسنة 2008

إن الاتفاقات التي تؤدي إلى الاحتكار، تعتبر اتفاقات غير مشروعة، لمخالفتها ولعرقلتها لحرية المنافسة، وعليه تقع هذه الاتفاقات تحت سيف القانون منذ نشأتها ووجودها، أي منذ خروجها حيز الوجود، وحتى قبل أي نشاط فعلي.

والاتفاقات غير المشروعة ليست شكلا واحدا، بل تنفرج إلى أشكال عديدة، ومهما كان شكلها تحتاج إلى إثبات تقييدها للمنافسة فقد تكون ممارسات وأعمالا مدبرة وقد تكون اتفاقات أو اتفاقيات صريحة أو ضمنية. إن الاتفاقات غير المشروعة مهما يكن شكلها يمكن إثباتها بكافة الأدلة المادية والقرائن.

إن الاتفاقات لا تشكل في حد ذاتها مخالفة للقانون، ولا يحظرها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إلا إذا أدت إلى تقييد المنافسة وعرقلتها والإخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه، كما أن طرق تقييد المنافسة، تتعدد بحسب تنوع وتعدد أشكال وحالات الاتفاقات غير المشروعة.

2- حظر التعسف في استغلال وضعيه الهيمنة

لقد اشترطت المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ضرورة توافر شروط معينة، حتى يحظر كل تعسف في استغلال وضعيه الهيمنة، وحتى يعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة وهي تتمحور في شرطين:

يعتبر تمتع المؤسسة بمركز مهيمن في السوق، الشرط الأول الذي يلزم توافره للقول أن الممارسة التي تأتيها تلك المؤسسة هي تعسف في استغلال وضعيه الهيمنة، وبالتالي يقع الحظر الذي قرره المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أما الشرط الثاني الذي يلزم توافره، حتى يتحقق حظر التعسف في استغلال وضعيه الهيمنة هو الاستغلال التعسفي لوضعيه الهيمنة، حيث أن تواجد المؤسسة في وضعيه هيمنة، لا يكفي لتوقيع الحظر، بل لابد من الاستغلال التعسفي لهذه الوضعيه.

ثانيا: جواز اباحة الاتفاقات والممارسات التي من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق

على الرغم من أن الأصل العام هو حظر الاتفاقات والتعسف الذين من شأنهما تقييد المنافسة، إلا أنه ومراعاة لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنهما يباحان لما يكون من شأنهما السماح لهذه المؤسسات بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

1. شروط اباحة الاتفاقات التي من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق

إن المعيار المعتمد للتمييز بين الاتفاقات المشروعة وغير المشروعة هو معيار الصحة، لا معيار وجود الاتفاق، فإذا كانت غير صحيحة، أدت إلى الاحتكار، الذي من شأنه التحكم في كمية ونوع الإنتاج وفي الأسعار، مما يعطل الآثار التي كانت تضمنها المنافسة الحرة¹. بالإضافة إلى معيار الدافع الذي يرمي إليه الاحتكار والمحتكرين².

خروجا عن الأصل العام الذي قضت به المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والمفضي إلى حظر كل الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي تهدف أو التي يمكن لها أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، اوردت المادة 09 من الأمر 03-03 دائما، استثناء على هذه القاعدة العامة، بموجبه تقضي بمشروعية هذه الاتفاقات التي تعتبرها المادة 06 دائما محظورة، وذلك في حالات من بينها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، وذلك بتوافر الشروط التالية:

أ: أن تسمح الاتفاقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق

طبقا لنص المادة 2/9 دائما فإن الاتفاقات التي تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق تكون مشروعة، والملاحظ أن هذا النوع من المؤسسات، ساهم بقدر كبير في تطوير الإنتاج وتحسينه كما ونوعا، وكذا توفير مناصب الشغل، وبذلك احتلت مركزا هاما في الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يفسر اتجاه السياسة الاقتصادية الحالية إلى دعم هذه المؤسسات، وهو ما يفسر اعتماد المشرع لمعيار براغماتي، يغلب المصلحة الاقتصادية العامة على الأضرار الآنية أو حتى المستقبلية التي يمكن أن تتحملها مؤسسة معينة بسبب اتفاق محظور³.

¹ المرجع نفسه، ص: 175

² إلياس جوزيف أبو عيد، المؤسسة التجارية، أحكام عامة، بيع، رهن، إدارة حرة، التمثيل التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار بيروت للنشر، Editions Beryte، بيروت، لبنان، 1983، ص: 176.

³ المرجع نفسه، ص: 63.

ب: الإثبات

لقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 09 من الأمر 03.03 المعدل والمتمم، على أن الحظر المفروض على الاتفاقات المقيدة للمنافسة، لا يرفع إلا إذا أثبت أصحابه أنه يحقق تطورا اقتصاديا أو تقنيا أو اجتماعيا، وبالتالي فإن حق الإثبات يقع على أصحاب هذه الاتفاقات، الذين يطلبون الحصول على ترخيص بها من مجلس المنافسة ويتعين عليهم إثبات أن تقييد المنافسة، هو السبيل الوحيد لتحقيق التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي، وعليه متى ما ثبت تحقيق نفس النتيجة دون تقييد للمنافسة، أو بطرق أقل تقييدا، لا يرخّص بهذه الاتفاقات¹.

وفي هذا السياق فإن المشرع الفرنسي، قد أشار صراحة إلى تحميل مرتكبي الاتفاقات غير المشروعة عبء إثبات تحقيقها للتطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي.

ج: الترخيص

لا يكفي أن يثبت أصحاب الاتفاقات غير المشروعة، أنها تؤدي إلى تحقيق تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي، حتى يرفع الحظر عنها، بل يتعين الترخيص بها وهذا الترخيص تتكفل بمنحه جهة واحدة فقط هي مجلس المنافسة، فبدون هذا الترخيص لا تصبح هذه الاتفاقات المقيدة للمنافسة مشروعة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/9 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2. شروط اباحة التعسف الذي من شأنه السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز**وضعيتها التنافسية في السوق**

خروجا عن القاعدة العامة، التي قررتها أحكام المادة السابعة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والقاضية بحظر كل تعسف ناتج عن استغلال لوضعية الهيمنة، أجازت المادة 02/09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التعسف في وضعية الهيمنة الذي من شأنه أن يحقق تطورا اقتصاديا أو تقنيا أو أن يكون من شأنه المساهمة في تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، وحتى يبرر هذا التعسف، يتعين على أصحابه القيام بإثبات النتائج الإيجابية والاقتصادية الناجمة عنه، كما أنه لا يصبح مشروعا ولا مبررا، إلا بعد الترخيص له بذلك من مجلس المنافسة، وذلك من خلال إثبات أصحابه، وجود علاقة سببية بين النتائج الإيجابية التي يحققها التعسف في استغلال وضعية الهيمنة وتقييد المنافسة، حيث لو

¹ ج ريبير، ر. روبلو، لويس قوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص: 849

أمكن الوصول إلى نفس النتائج، دون أن تلجأ المؤسسة إلى التعسف في استغلال وضعيتها الهيمنة، أصبح هذا التعسف محظورا و مقيدا للمنافسة.

والملاحظ ان المعيار الذي اعتمده المشرع للمفاضلة هو تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق، ويقصد بتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: "قدرة المؤسسة على تخفيض تكاليف الإنتاج إلى مستوى منخفض مقارنة بمنافسيها"¹، كما عرفت على أنها: "قدرة المؤسسة على بيع منتجاتها بالسعر الذي يسمح لها بأداء التزاماتها اتجاه الغير ويضمن لها تحقيق النمو المستمر"، كما تعرف على أنها: "قدرة وحدة الإنتاج -مؤسسة- على امتلاك حصة سوقية مهمة بشكل دائم يعود عليها بالمرودية"².

وعرفت على أنها: "قدرة المؤسسة على اكتساب أو زيادة حصتها في السوق بالاعتماد على عنصرين هما السعر والتميز في جودة المنتجات"، هذا ويتداخل مفهوم التنافسية مع عدة مفاهيم أخرى، من بينها النمو والتنمية الاقتصادية وازدهار الدول، إضافة إلى ديناميكية مفهوم التنافسية والتغير المستمر له، ففي بداية السبعينات ارتبطت التنافسية بالتجارة الخارجية، وفي الثمانينات ارتبطت بالسياسة الصناعية، ثم في التسعينات ارتبطت بالسياسة التقانية، أما حاليا فهي تركز على رفع مستويات معيشة المواطنين والعدالة في توزيع الدخل³.

كما عرفت مجموعة بوسطن الاستشارية BCG على أنها: "المؤسسة التي لها تنافسية هي القادرة على المنافسة، وهي تلك التي تملك أقل تكلفة، أو هي المؤسسة التي تستطيع أن تستخدم مواردها بفعالية أكبر مقارنة بباقي المنافسين في ظل استخدام نفس الموارد التي يتم الحصول عليها بتكاليف متساوية، بحيث تتمكن المؤسسة من الحصول على نسبة سيولة أعلى من باقي المنافسين، ولها قدرة أكبر على الاستثمار، وبالتالي تحقيق معدل نمو مرتفع، وكذلك القدرة على المقاومة والبقاء في حالة تراجع السوق مع الاستمرار في تحسين ميزة التكلفة التي تكتسبها"⁴.

كما تعرف على أنها: "قدرة المؤسسة على عرض منتجاتها في الوقت المناسب بأسعار منخفضة لتحملها تكاليف أقل وتكون هذه المنتجات ذات جودة يقبل بها العميل وتميزها عن منتجات المؤسسات

¹ العابد لزهري، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2012/2013، ص: 40

² المرجع نفسه، ص: 40.

³ المرصد الوطني للتنافسية، التنافسية في الفكر الاقتصادي، سوريا، تموز 2011، ص: 03

⁴ العابد لزهري، مرجع سابق، ص: 41.

المنافسة، تحصل عليها نتيجة جهود البحث والتطوير التي تقوم بها، ما يعطي للمؤسسة قدرة أكبر على زيادة حصتها في السوق وتحقيقها لأرباح أعلى من المنافسين بشكل دائم وعليه ستكون لهذه المؤسسة قدرة على البقاء والاستمرارية¹.

كما تعرف على أنها: "قدرة المؤسسة على تلبية الرغبات المختلفة والمتنوعة للمستهلكين، وذلك بتوفير منتجات وخدمات ذات جودة معينة وسعر معين، بشكل أكثر كفاءة من المنافسين الآخرين في السوق، ويستطيع المشتري شراءها من جميع أنحاء العالم، مما يحقق نجاحا مستمر للشركات على الصعيد العالمي والصعيد المحلي، في ظل غياب الدعم والحماية من قبل الحكومة، وذلك من خلال رفع إنتاجية عوامل الإنتاج المستخدمة"².

أما الميزة التنافسية، فهي ما تتميز به المؤسسة عن بقية منافسيها، وتعطيها الأفضلية عليهم، والانفرادية في السوق، فهي مرتبطة بالمؤسسة الرائدة، والديمومة والاستمرارية على اكتسابها. وتتنوع الأساليب التي تركز عليها المؤسسات لاكتساب ميزة تنافسية، لكنها لا تخرج عن واحدة من الإثنين وهما التكلفة وتميز المنتجات، وعليه متى اكتسبت المؤسسة ميزة تنافسية، فهذا يعني أنها ستحسن تنافسياتها.

المطلب الثاني: المفاضلة التشريعية بين مراقبة التجميعات الاقتصادية والسماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحسين وضعيتها التنافسية في السوق

التجميعات الاقتصادية، هذه الظاهرة الاقتصادية المستحبة في العديد من التشريعات، التي غصت الطرف لأمد بعيد عن مساوئها وعيوبها، في مقابل النفع الكبير الذي يعود منها على الاقتصاد الوطني برمته، وأصبحت سمة بارزة وواضحة للتطور الاقتصادي في الدول المتقدمة، غير ان هذه الكيانات تخضع لمراقبة مجلس المنافسة متى ما توافرت شروط ذلك، ومراعاة لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اخرج المشرع التجميعات الاقتصادية من نطاق المراقبة، لما يكون من شأنها تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا- ضرورة مراقبة التجميعات الاقتصادية

لقد تعددت التعاريف الفقهية للتجميعات الاقتصادية، أو ما يطلق عليه بالتركيز الاقتصادي حيث عرفت على أنها: "كل عقد كيفما كان شكله إذا كان يقضي بتحويل الملكية أو الانتفاع فيما يتعلق

¹ المرجع نفسه، ص: 42.

² المرصد الوطني للتنافسية، مرجع سابق، ص: 04

بمجموع أو بعض ممتلكات منشأة وحقوقها والتزاماتها، أو عندما يكون الغرض منه أو يترتب عنه تمكين منشأة أو مجموعة منشآت من ممارسة نفوذ حاسم على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹.

في حين عرفها البعض على أنها: "تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة، بغية إحداث تغيير دائم في هيكل السوق، مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها"².

أما المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والساري المفعول³ فقد جاء فيها: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- (1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،
 - (2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
 - (3) أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".
- ولقد تطرقت المادتين 17 و 18 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الى الشروط الواجب توافرها حتى يخضع التجميع الاقتصادي لمراقبة مجلس المنافسة.
- يتمثل الشرط الأول في تحقيق التجميع الاقتصادي لحد يفوق ويتجاوز نسبة 40 بالمئة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق، وقد استند المشرع في تحديد العتبة القانونية الى معيار واحد، الا وهو المعيار الكمي⁴.
- اما الشرط الثاني فيتعلق بان يكون التجميع الاقتصادي المعني من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، أي ان يكون هناك تأثير محسوس على

¹ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص: 235

²BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution), LGDJ, DELTA, Paris, 1991, p: 452

³ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003، ص: 28.

⁴ مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016-2017، ص: 495.

المنافسة الفعلية مما يقيدھا ويخل بها في السوق، وبالتالي يتحقق لعملية التجميع هدف أو أثر تقوية سلطة السوق لأعضاء التجميع الاقتصادي وذلك على حساب سائر قوى السوق¹

ثانياً: شروط الترخيص بالتجميعات الاقتصادية التي من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق

رغبة منها في إرساء الأسس الإيديولوجية المعتمدة، والتي تعكس توجهاتها نحو إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية، سعت الدولة الجزائرية إلى تكريس ذلك في منظومتها القانونية، ومن أجل ذلك، عملت على إثراء وتكييف بعض أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بغرض تجسيد سياسة الدولة، نحو إحداث تنمية، وكذا مجانسة أحكامها القانونية ومطابقتها، مع مختلف التطورات التي شهدتها التشريعات الدولية المطبقة في هذا المجال.

وفي هذا الإطار انصب أول تعديل للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والذي كان بموجب القانون رقم 08-12، ولقد مس هذا التعديل العديد من أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ومن بينها الأحكام المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، حيث تم أحكامها بالمادة 21 مكرر التي عززت وسايرت الاستثناء الوارد في المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي كرست خروج كل من الاتفاقات غير المشروعة وكذا التعسف في وضعية الهيمنة كمارستين مقيدتين للمنافسة، عن دائرة الحظر المنصوص عليه في المادتين 06، 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وإعمالاً لنفس المبدأ، خرجت طائفة من التجميعات الاقتصادية من نطاق المراقبة، واعتبرت مرخصاً بها بالنظر للمعايير المعتمدة في المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي تبرز حدود دور وصلاحيات مجلس المنافسة بشأن تقييم وتقدير وتحليل عمليات التجميع الاقتصادي وذلك في حالات معينة، فطبقاً للمادة 02/21 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن التجميعات الاقتصادية، يمكن أن تخرج عن نطاق مراقبة مجلس المنافسة والترخيص بها، متى أمكن لأصحابها اثبات أنها تؤدي إلى السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

وبذلك فاضل المشرع الجزائري بين تقييد المنافسة والإخلال بها، وبين تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالسماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

¹ مزغيش عبير، مرجع سابق، ص: 515.

ولقد بينت التجربة العملية، عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على بلوغ أهدافها في البقاء والنمو بشكل منفرد ومنعزل، ما حتم عليها ضرورة بناء تحالفات وممارسة نشاطها في تكتلات، توفر لها فرص تزودها بميزات تنافسية جماعية ديناميكية، قائمة على أساس الابتكار والتعلم، ومن هنا ظهر ما يعرف بـ "العناقيد الصناعية" والتي كثيرا ما يطلق عليها مصطلح "التجمعات الصناعية" والتي تعرف على أنها: "تجمعات جغرافية محلية إقليمية أو عالمية لمجموعة من الشركات والمؤسسات المرتبطة والمتصلة ببعضها البعض في مجال معين، مما يجعلها تمثل نظاما متكاملًا من الأنشطة اللازمة لشجيع وتدعيم التنافسية"¹.

فالعناقيد الصناعية تفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين إنتاجيتها، وزيادة قدرتها على الإبداع والقدرة على إنشاء مؤسسات جديدة، كما أنها تعد أسلوبا مميزا في اكتساب اقتصاديات الحجم الخارجية، التي تساهم بشكل فعال في تخفيض التكلفة واكتساب ميزة تنافسية.

ومما سبق، نصل إلى أنه وخروجا عن الأصل أو المبدأ العام، الذي يقضي بأن كل تجميع اقتصادي، من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، وخاصة لما تتجاوز هذه التجميعات الاقتصادية العتبة القانونية، المقدرة حسب المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بتحقيق التجميع الاقتصادي لحد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، يتعين لأصحابه أن يقدموه لمجلس المنافسة الذي يبيت في أمره، في أجل ثلاثة أشهر، تستثنى من الخضوع لحكم المادة 18 السالفة الذكر، التجميعات الاقتصادية التي يمكن لأصحابها، إثبات أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

أي أن مجلس المنافسة، لا يأخذ بعين الاعتبار الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، والمتمثل في تجاوز نسبة 40% من المبيعات والمشتريات التي يحققها التجميع الاقتصادي في السوق، أي تختلف معاملته للمؤسسات والتجميعات، فيما يخص العتبة القانونية المقررة في المادة 18 أعلاه.

على أن تأخذ في الحسبان باقي الشروط، حيث أشارت المادة 03/21 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على أنه لا تستفيد من هذا الحكم، سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17، 19، 20 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

¹ جباري شوقي، بوديار زاهية، مرجع سابق، ص: 05.

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذه الورقة البحثية الى رصد النتائج التالية:

- 1- لقد كرس المشرع الجزائري جملة من الاليات القانونية التي من شأنها دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث شكل ذلك اعترافا منه بخصوصية هذه المؤسسات، وبالصعوبات والتحديات التي تواجهها من جهة، وبأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، واعتبارها أحد أكثر الدعائم المعززة لاقتصادها، هذه المفارقة الواضحة اخذها المشرع بعين الاعتبار وعززها بمفاضلة تشريعية تكرر أولوية هذه المؤسسات في العديد من تشريعات الاعمال.
- 2- مراعاة لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، افرد لها المشرع بورصة خاصة تدرج فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اوراقها المالية، وراعى فيها الوضعية المالية والمؤسساتية الفتية المحتاجة للدعم والمرافقة والتي تصعب عليها الدخول في البورصة الرئيسية الى جانب المؤسسات الكبيرة، مخففا من شروط الادراج ومن تكاليفه ومن تنظيم تسعيرتها.
- 3- ان استحداث بورصة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من شأنه توفير مصدر تمويلي جيد لها، يعوضها عن العجز في التمويل والصعب المنال من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- 4- قانون المنافسة كرس المعادلة التفاضلية بين تقييد المنافسة وابطاحتها لما يكون من شأنها تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث كرس استثناء على حظر الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة بإباحتها واعتبارها مشروعة لما تتعلق المسألة بتعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق.
- 5- ونفس المسألة بالنسبة للتجميعات الاقتصادية حيث تخرج من مجال المراقبة على الرغم من توفر شروطه لما تتعلق المسألة بتعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي الأخير يمكن تقديم التوصيات التالية:

- 1- ان المشكل الأول الذي يقف في طريق ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل، وان كان اخذ بعين الاعتبار في قانون البورصة، نجد ان قانون النقد والقرض لم يقدم لها استثناءات، لذا يجب مراعاة هذه الخصوصية بانشاء بنوك تتكفل بتمويل هذه المؤسسات، وسن قواعد قانونية تُفاضل مصلحة هذه المؤسسات.
- 2- اجراء دورات تحسيسية توعية لتهيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدخول لسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- امتداد الاستثناء الذي من شأنه اباحة الممارستين المقيدتين للمنافسة وهما كل من الاتفاقات غير المشروعة والتعسف في وضعية الهيمنة، لما يتعلق الامر بتعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير مناصب الشغل، الى باقي الممارسات المقيدة للمنافسة الأخرى وهي كل من التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفيا، العمل و/او العقد الاستثنائي، هذه الممارسات الأخيرة لا تراعى فيها خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 77، لسنة 2001.
- 2- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، لسنة 2003.
- 3- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 2 يوليو 2008، الذي يعدل ويتمم الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، لسنة 2008.
- 4- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10-01-2017 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 2، لسنة 2017.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 05/165 المؤرخ في 03 ماي 2005 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 2005.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018 الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 39، لسنة 2018.
- 7- النظام رقم 12-01 المؤرخ 12 جانفي 2012 الذي يعدل ويتمم النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 41، لسنة 2012.

ثانيا: الكتب

- 1- المرصد الوطني للتنافسية، التنافسية في الفكر الاقتصادي، سوريا، تموز 2011.

- 2- إلياس جوزيف أبو عيد، المؤسسة التجارية، أحكام عامة، بيع، رهن، إدارة حرة، التمثيل التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار بيروت للنشر، Editions Beryte، بيروت، لبنان، 1983.
- 3- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 4- ج ربيير، ر. روللو، لويس قوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011.
- 5- BLAISE Jean-Bernard, **Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution)**, LGDJ, DELTA, Paris, 1991.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- 1- العابد لزهري، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013/2012.
- 2- مزغيش عبيد، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016-2017.

رابعا: المقالات

- 1- آيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة تيارت، العدد السادس، جانفي 2009، الجزائر.
- 2- شبوطي حكيم، الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد الثالث، الجزائر، جوان 2008، ص: 211.
- 3- مكاوي الحبيب، بابا حامد كريمة، البورصة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد 2، سبتمبر 2017.

خامسا: اشغال الملتقيات

- 1- جباري شوقي، بوديار زاهية، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استراتيجية العناقيد الصناعية -قراءات في التجربة الإيطالية- الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 08، 09 نوفمبر 2010، الشلف، الجزائر.

سادسا: المواقع الالكترونية

- 1- بورصة الجزائر، شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، دليل سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
ص: 5 <https://www.sgbv.dz> يوم 01 جانفي 2022.

